

دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

The role of international organizations in protecting the natural environment during armed conflict

جمال عبد الكريم*¹، امحمدي بوزينة أمنة²

1/ أستاذ محاضر صنف (أ)، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر

البريد الإلكتروني: aboukhadija1730@gmail.com

2/ أستاذة محاضرة صنف (أ)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

البريد الإلكتروني: amna_bouzina@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019-12-01 ، تاريخ القبول: 2020-02-07 تاريخ النشر: 2020-04-28

الملخص :

تطور عدد المنظمات الدولية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة ليصبح غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، ونظرا للفاعلية التي إتسم بها نشاط المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة الطبيعية من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها لكي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، فقد أخذت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها التخفيف من المشاكل البيئية والأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم أو عند حدوث نزاع مسلح، وذلك عن طريق انتهاج العمل التطوعي، ولعل الواقع في فلسطين والكويت والعراق واليمن وسوريا حاليا يشهد على الدور المهم الذي أسهمت من خلاله خاصة المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات التي شهدها تلك الدول.

الكلمات المفتاحية: البيئة الطبيعية، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، النزاعات المسلحة، الانتهاكات

الجسيمة.

Abstract:

Evolution of the number of international organizations interested in the field of environmental protection, and the activation of international environmental law to become incalculable, and this shows that the subject of the environment is a fundamental value of society, and given the effectiveness of the activity of international governmental and non-governmental organizations in the protection of the natural environment from serious violations During armed conflicts, it is necessary to care for and support these organizations in order to strengthen their presence in areas of armed

*Corresponding author, e-mail: aboukhadija1730@gmail.com

conflict. Many international organizations have under taken to alleviate environmental problems and damage to the environment in peacetime or The current situation in Palestine, Kuwait, Iraq, Yemen and Syria attests to the important role played by Non-governmental organizations in protecting the natural environment during conflicts in these countries.

Keywords: natural environment, governmental organizations, NGOs, armed conflicts, grave violations.

مقدمة

الحفاظ على البيئة الطبيعية عنصر أساسي لحياة الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان، هذا الأخير الذي تؤكد الحقائق أنه أكثر تعرضاً للضرر في زمن النزاعات المسلحة، خاصة فئة المدنيين منهم، وذلك جراء حرمانهم من الماء وتلويث مصادر المياه وتدمير مصانع التغذية والأراضي الزراعية وغيرها من مصادر البيئة التي تضمن بقائهم واستمرارهم والتي تعتبر في نفس الوقت هدفاً حيويًا أثناء الحروب توجه إليها العمليات العدائية بشكل مباشر ولم تراعي في معظم الحروب أطراف النزاع قواعد الحماية المكفولة للبيئة في القانون الدولي، خاصة مع تطور الأسلحة والأساليب التي تستعمل تزايد النزاعات الدولية المعاصرة بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجيوفيزيائية، وهذا ما يفسر بروز قوانين جديدة على الساحة الدولية والتي تضمن حماية هذا الحق للإنسان بصفة خاصة والكائنات الحية بصفة عامة.

وإدراكاً للخطورة التي أصبحت تشكل على الإنسان في إطار تلوث البيئة التي يحيا إذا أراد البقاء لنفسه، فعليه بالسعي للمحافظة على عناصر الطبيعة من خلال الحد من النزاعات المسلحة ومن هنا بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية لإقرار وإجراء تدابير خاصة بحماية البيئة، من هنا برز دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، لأنها شهدت قواعد خاصة بالحماية تطورا سريعا في السنوات الأخيرة، وهذا من خلال ما شاهده البيئة عقبه حرب الخليج 1991، وما خلفته من آثار ضارة بالغة ومباشرة بصحة الإنسان هذا ما أكد على عدم ملائمة القواعد الاتفاقية والعرفية السارية، لهذا كان من الضروري إيجاد أدوات دولية وقانونية بديلة لضمان حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزاً كبيراً من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي ألفت بظلالها وما زالت على كل عناصر البيئة، سواءً على سطح الأرض أو البحر أو الجو، وقد أدرك المجتمع الدولي مد الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بسلام واطمئنان، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مجهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في إستكهولم عام 1972م، وما إن التأم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمر بإصدار إعلان اشتمل على ستة وعشرين مبدأ، وعدداً من التوصيات، شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية ويقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المتخصصة الالتزام

باتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من تحقيق هذه الأهداف وبلوغ الغاية بحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره.

وقد أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة، وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الدولي لحماية البيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استكهولم كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة، وتعمل هذه الأجهزة على إجراء البحوث ورصد الملوثات، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنسيق الخطط والمشروعات، وإعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة حتى في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية.

وقد أكدت مبادئ مؤتمر استكهولم عام 1972م، على أن الدول مسؤولة عن كفالة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني، ولا يعفيها من ذلك تمسكها بحقها في "السيادة" على إقليمها، وذلك الحق الذي تطور مفهومه الضيق ليتمشى مع تطورات عصر البيئة، وقد تبنت هذا الإعلان مائة وثلاث عشر دولة.

وهناك العديد من المنظمات الدولية غير منظمة الأمم المتحدة التي لعبت وما زالت تلعب دوراً نشطاً وفعالاً في مجال حماية البيئة، مثل منظمة الصحة العالمية، الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، منظمة العمل الدولية، منظمة التجارة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وهكذا أدرجت حماية البيئة أو المحافظة على البيئة، على جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من أجل مكافحة تلويث البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات.

وعلى هذا الأساس، فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع دراستنا تبحث في ما مدى فعالية دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟.

استناداً إلى الموضوع محل البحث وقصد معالجته والوقوف على كل جوانبه اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل القواعد التي تؤسس لدور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، الذي يبين لنا واقع مساهمة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في قمع الانتهاكات ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه للإجابة على الإشكالية السابقة، ارتأينا تقسيمها إلى نقطتين، كما يلي:

المبحث الأول: دور المنظمات الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعرف المنظمات الحكومية بأنها تلك المنظمات التي تتكون عضويتها من دول تامة السيادة، ويكون لها كيان دائم ومستمر ولها شخصية قانونية مستقلة عن الدول التي أسستها، إذن ما يميز المنظمات الدولية الحكومية هو أن جميع أطرافها من الدول وهي بهذه الميزة تلعب دورا مهما في إرساء وتنفيذ قواعد القانون الدولي خصوصا أنها تؤسس بموجب اتفاقية دولية وهذه الأخيرة تكون ملزمة للدول الأطراف فيها، وبالتالي سيكون أمر تنفيذ الالتزامات أكثر ضمانا. وتوجد الكثير من المنظمات الدولية الحكومية المختصة بهذا المجال⁽²⁾، لذا فإننا سنقوم بدراسة نماذج من تلك المنظمات فيما يلي:

المطلب الأول: دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة أو من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة⁽³⁾.

بدأت جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 القرار رقم 37/47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح، وأعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة في وقت النزاع المسلح لاسيما القواعد ذات التطبيق العام التي تم ذكرها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة⁽⁴⁾، حيث بدأ تطور القانون الدولي للبيئة كفرع مستقر عن القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم (-15 16 جوان 1972) موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العام المتقدم من أوائل السبعينيات من القرن العشرين⁽⁵⁾.

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أثمر عنه مؤتمر استوكهولم والذي صدر عنها إعلان 26 مبدأ، وعدد من التوصيات تشكل خطة عمل تلزم الدول والمنظمات الدولية بإتباعها، تتعلق بحماية البيئة العالمية⁽⁶⁾.

وأهم ما ميز مؤتمر استوكهولم الإعلان عن الحكامة البيئية الشاملة، كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) قصد تنسيق وتقييم وتدير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاومة الشمولية، وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف الجهود الدولية والبيئية والتوجهات الوطنية والإقليمية والجهود الدولية والبيئية⁽⁷⁾.

وتعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة التي تكفل احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال القرارات التي تصدرها، وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

الفرع الأول: إسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁸⁾، بحيث لم تكتف بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقرارها دوليا، وإنما مارست مهمة الرقابة الدولية على احترام هذه الإعلانات، وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق

الإنسان، التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو هيئة رئيسية أخرى من هيئات المنظمة، أو تفرضها الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة.

كما تنظر الجمعية العامة في هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تمثل كل دول العالم، حيث تقوم هذه الدول بالمشاركة في طرح ومناقشة ومراقبة مدى الاحترام والتطبيق الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان في جميع دول العالم، وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار توصيات للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن عملاً وتنفيذاً يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة هيئات ورقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها، ووقعت عليها الدول، كما أنشأت لجان فرعية تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب⁽⁹⁾.

وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني وذلك بوضعها لمبادئ حيز التنفيذ، وإصدارها لعدة قرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته ومن بين القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ما تعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء على اعتبار أنها حق من حقوق الإنسان أو على اعتبار أنها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي تستلزم ضمان أقصى حماية لها حتى لا يختل التوازن البيئي، مما ينعكس بالسلب على الأفراد والشعوب.

ووفقاً للمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي أجهزة ينص عليها الميثاق، ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص أي نزاع أو موقف ما.

وتنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، والنهوض بالتعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على الأعمال لحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية للجميع.

ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية بمجموعة من الإجراءات نذكر منها⁽¹⁰⁾:

- الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة استوكهولم في عام 1972، وكان هو المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية⁽¹¹⁾.
- إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة⁽¹²⁾.
- إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 الصادر في عام 1972 ويتألف من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لفترة ولاية مدتها 3 سنوات⁽¹³⁾.

- وفي إطار مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام 1998 تحت شعار «تجديد الأمم المتحدة»، نظرة الجمعية العامة في توصية فرقة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية للأمين العام، ومن ثم اعتمدت القرار رقم

53/ 242 المؤرخ في جويلية عام 1999، حيث رحبت الجمعية العامة من خلاله بالمقترح القاضي بتأسيس منتدى بيئي وزاري عالمي سنوي، يمثل فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى في السنوات التي يتجمع فيه في دورات عادية وفي السنوات المتعاقبة يتخذوا المنتدى دورة استثنائية لمجلس الإدارة يمكن للمشاركين فيها الاجتماع لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والأخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع إيلاء الاعتبار الواجب، لجملة أمور من بينها ضرورة فعالية وكفاءة عمل آليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الآثار المالية المحتملة⁽¹⁴⁾.

- مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، ومن ثم التأكيد على أهمية تيسير ودعم تقوية الروابط والتنسيق داخل وفيما بين الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة، بما في ذلك الاتفاقيات المعنية في استقلالية صنع قراراتها. وفي القرار 198/55 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2000، شجعت الجمعية العامة مؤتمرات الأطراف وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁵⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ولاسيما في إفريقيا وأيضاً الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة إضافة إلى المنظمات ذات الصلة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطبيعية، بما في ذلك، حسب ما هو مناسب، وإشراك مجموعة الإدارة البيئية، على مواصلة عملها الهادف إلى تعزيز أوجه التكامل في ما بينها مع الاحترام الكامل لوضع أمانات الاتفاقيات واستقلالية مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في صنع قراراتها، ولتعزيز التعاون بهدف تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي وتقديم تقارير إلى مؤتمرات الأطراف في كل منها⁽¹⁶⁾.

هذا وكما أفردنا سابقاً، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه القرارات ما يلي:

1. القرار رقم 2727 الصادر في 15 ديسمبر 1970: منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية كان الشغل المشاغل لهيئة الأمم المتحدة إصدار قرارات خاصة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بكافة جوانبه، وكانت مسألة المياه من المسائل المهمة للقضية الفلسطينية، ولأهميتها أصدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بالموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها المياه، وعليه فإن صدور القرار 2727 بناء على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين عام 1970، وتضمن هذا القرار الحرص على سلامة سكان الأقاليم الخاضعة للاحتلال العسكري، والتحقيق في الممارسات الإسرائيلية بالأراضي المحتلة، والتأكيد على مسألة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه والموارد المائية.

2. القرار رقم 3005 الصادر في 15 ديسمبر 1972 والذي أكد على حق فلسطين في السيادة على ثرواتهم الطبيعية، بما فيها المياه.

3. القرار رقم 3175 الصادر في عام 1973: وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإهتمام إلى هذه المسألة المتعلقة بمشكلة المياه في الأراضي الفلسطينية وأصدرت القرار 3175 والذي أقر بالسيادة الكاملة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية وبشكل خاص المياه الفلسطينية⁽¹⁷⁾.

4. القرار رقم 3349 الصادر في 17 ديسمبر 1974: المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية، وذلك نتيجة الانتهاكات

المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني بدولة العراق وحرمان الشعب من أبسط ضروريات العيش كالمياه والحلول دون وصول المساعدات الإنسانية إليهم⁽¹⁸⁾.

5. القرار رقم 39/11 الصادر في 12 نوفمبر 1984: حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله على أن: «المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة كما أعلنت بأن الشعوب على كوكبنا لها حق مقدس في سلم»، وعليه فإن واقع الحياة الدولية يشير إلى حق الشعوب المقدس في السلم، حق لا مكان له في واقع الحياة وذلك لكثرة عدد الحروب ومن الحقوق المحفوظة للإنسان في وقت السلم هو الحق في الغذاء والذي يعد الماء أحد الوسائل الضرورية لذلك.

6. قرار الجمعية العامة رقم 2996 (27) الصادر في 15 ديسمبر 1972: والذي نص على التزامات الدول خاصة في ظل النشاطات التي تمارسها سواء فوق إقليمها أو تحت إشرافها، بأن لا تحدث أضراراً لدولة أخرى، أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية أخرى، وإلا تحملت الدولة مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار وهذا ما تم تأكيده أيضاً في مؤتمر استوكهولم للبيئة في المبدأ (21 و22) منه، وكذا في إعلان قمة الأرض في ري ودي جانيرو لعام 1992 وذلك في المبدأ (13) من خلال التقرير بوجوب تعاون الدول في مجال تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن التلوث، وبما أن هناك بعض الأنشطة الصادرة من الدول سواء في زمن السلم أو الحرب والتي من شأنها أن تلحق ضرراً على البيئة الطبيعية لتلك الدولة أخرى، فإن الدولة المرتكبة لذلك الفعل، فهي مطالبة بالتعويض عن الانتهاك الذي تسببت فيه وذلك لمسؤوليتها عنه.

ويتجلى أيضاً دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال تبنيها لعدة مؤتمرات، كمؤتمر استوكهولم لعام 1972 والذي انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والذي بدوره كرس لحماية البيئة، ولذا يعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمؤتمر، وكذا مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد عدة إتفاقيات ومعاهدات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص، كالأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة معينة وأساليب القتال وتقييمها باتفاقية⁽¹⁹⁾.

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، فإنه تضمن مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات، والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة وتؤثر في بيئات أخرى ومن أهدافه:

- ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.

- وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة، وتنفيذها في إطار نظام الأمم المتحدة.

- متابعة تنفيذ البرامج البيئية وحماية الصحة الإنسانية والبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها⁽²⁰⁾.

وختاماً لما سبق ذكره، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبقى من الوسائل التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص وذلك بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بإعداد قرارات تهدف لتوفير هذه الحماية

إلا أنها تبقى غير ملزمة وهذا ما يفسر التعنت في تنفيذ قراراتها خاصة في القطاع الفلسطيني الذي يشهد انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، هذا رغم القرارات المعلنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن إنكار الجهود الكبيرة التي تبذلها وهذا ما يتضح من خلال ما قامت به في حرب كوسوفو 1991، وكذا حرب البوسنة والهرسك 1994/1995 من خلال القرارات التي تبنتها.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن دور في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قراراته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: نشأة مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية للأمم المتحدة، والمسؤول الأول عن حفظ السلام والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، والدول الأعضاء ملزمة بقراراته، وطبقاً للمادة 24 من الميثاق مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة، منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽²¹⁾.

يملك مجلس الأمن بالإضافة إلى مختلف السلطات التي يحوزها عدة مهام أخرى، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا واسعاً وخطيراً لحقوق الإنسان⁽²²⁾.

كما يقوم مجلس الأمن من خلال قراراته بعمليات حفظ السلام، في مجال حقوق الإنسان، وذلك لرصد مرحلة ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية، بالإضافة إلى ذلك يقوم مجلس الأمن في العديد من الحالات بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها تهديداً للسلام⁽²³⁾.

وعليه، فإن مجلس الأمن هو الحامي للقانون الدولي الإنساني وذلك بفعل القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما ينظر في مدى الانتهاكات التي تطل هذا القانون وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وضمانها إلى أقصى درجة، وهذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني. مجلس الأمن يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة فوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم وفقاً لهذا التفويض باختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو التزام عام بالنسبة للمجلس فأى أضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة بإمكان المجلس أن يعتبره تهديداً أو انتهاكاً للسلم والأمن الدولي وبالتالي سيتطلب الأمر تدخل مجلس الأمن.

كما أن هناك التزامات خاصة وردت بنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ووفقاً لأحكام المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجوز للوكالة أن تحيل إلى

الجمعية العامة أو لمجلس الأمن أي خرق بالاتفاقية خصوصا إذا كان الخرق استخداما للأسلحة النووية للأغراض العسكرية، وهنا يجوز لمجلس الأمن أن يعد هذا الخرق تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقوم بممارسة اختصاصاته بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بتطبيق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق ولا شك أن في هذا حماية للبيئة وردع لأي دولة أو جماعة تنوي تهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁴⁾.

وهذه الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس هي خروج عن الدور التقليدي له الذي يستلزم تدخله، حيث كان المجلس لا يتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام أو التهديد باستخدام القوة، حيث أصبح الآن المجلس يتدخل عند وجود تهديد حقيقي للإنسان والبيئة⁽²⁵⁾.

وقد أصدر المجلس بهذا الصدد قراره المرقم 686 في 2 مارس 1991، ألزم العراق بموجب الفقرة (د) منه على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد مواقع الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات إضافة إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الموجودة في العراق والكويت⁽²⁶⁾.

ولا يقف دور المجلس عند هذا الحد بل أنه يلزم أية دولة في حالة ثبوت مسؤولياتها بدفع تعويض عن تلك الأضرار، وهذا ما حصل بالنسبة للعراق الذي تحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالكويت ودول الجوار جراء اجتياحه للكويت عام 1990، حيث أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 687 عام 1992 بذلك⁽²⁷⁾.

ثانيا: أهم قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

لمجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

1. القرار رقم 446: الصادر سنة 1979: وقد وجه هذا القرار إلى اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة، للقيام بدراسة الوضع الناشئ عن الاستيطان الإسرائيلي وأثره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه وذلك سعيا منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص.
2. القرار رقم 242 الصادر سنة 1967، وجاء في مقدمته أن مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وذلك بتأكيد على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.
3. القرار رقم 338 والصادر في عام 1973 والمطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط، ويرتبط هذا القرار بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها وعودة المياه والمصادر المائية إلى فلسطين.
4. هذا وقد اعتمد مجلس الأمن على قرارات عديدة بالمناطق الفلسطينية وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المحتل الإسرائيلي، كالقرار رقم 465 والصادر في علم 1980، والذي ينص على أنه: «يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتأمين الحماية الضرورية للأراضي والأماكن الفلسطينية خاصة مصادر المياه وغيرها من القرارات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن»⁽²⁸⁾.

5. كما أصدر مجلس الأمن قرارات أخرى في عدة دول والعراق أحد هذه الدول التي مستها قرارات مجلس الأمن نتيجة الصراع بينها وبين الكويت في حرب الخليج، ومن هذه القرارات ما يلي:

6. القرار رقم 687 الصادر سنة 1991: الصادر بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام 1990، حيث ذهب مجلس الأمن إلى القول بأن «... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة، مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة أو استنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت»، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن العدوان العراقي على الكويت غير مشروع، وقد طالب في مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16)، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق⁽²⁹⁾.

وأهم ما جاء في هذا القرار هو إقرار المسؤولية الجنائية لدولة العراق عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة بدولة الكويت: حيث أضفى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي أوقعها مجلس الأمن على دولة العراق، أثناء الأزمة الكويتية على إثر احتلاله للكويت، وقيام قواته المسلحة بتدمير المباني والمنشآت المدنية ومنها مصادر المياه والموارد المائية ودل ذلك على أن الإجراءات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف الدولي ضد العراق تعد عقوبات جنائية قائمة على اتهام العراق بارتكاب جرائم ضد دولة الكويت، ولم تتضمن اتهامات موجّهة ضد قادة العراق لارتكابهم جريمة العدوان كما أن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على دولة العراق تعد نوعاً من الجزاءات الخطيرة نتيجة الاتهام بجرائم الدولة⁽³⁰⁾.

كما أتاح هذا القرار أيضاً فرصة لتطبيق الإلتزام بدفع التعويضات عما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد عن الأضرار التي أصابهم، وقد قام مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالفصل والنظر في دعاوي التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساساً بالنظر في الأضرار التي ترتبت على الاستخدام الغير مبرر للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضاً أحكاماً بتعويض أفراد الضحايا عما أصابهم من أضرار من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽³¹⁾.

إن قوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعد ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي، وذلك لأن الدول قد تعهدت في المادة الخامسة والعشرين (25) من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها إلا أنها لا تعتبر بحد ذاتها قاعدة قانونية كمصدر قانوني دولي، فهي ملزمة سياسياً للدول الأعضاء.

وعليه، فإن مجلس الأمن يعد قوة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها والتي تتسم بقوة الإلزام على المجتمع الدولي، وما يميز مجلس الأمن هو قدرته على إنشاء المحاكم الجنائية وذلك لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، كقراره في كل من يوغوسلافيا سابقاً، وروندا، وذلك نتيجة الانتهاكات التي ميزت المنطقتين جراء الحروب التي عصفت بها.

وفي الأخير تبقى كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أداتين فعاليتين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حمايته وذلك من خلال الوسائل المتبعة من طرف الجهازين.

المطلب الثاني: دور منظمتي الملاحه الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة الطبيعية

تسهم منظمتي الملاحه الدولية وحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة من حيث حظرها لاستخدام الأسلحة التي تؤدي إلى إصابة البيئة الطبيعية بانتهاكات جسيمة وطويلة الأمد سواء في المجال البري أو الجوي، وهو ما سنبرزه فيما يلي:

الفرع الأول: دور المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية آلية دولية مستقلة أنشأت بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة، المنعقدة في باريس بتاريخ 13 جانفي 1993 بهدف السهر على التطبيق السليم والاحترام الفعلي لأحكام الاتفاقية التي تحظر استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة الدولية⁽³²⁾، ولقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 أفريل 1997 واتخذت لاهاي مقرا لها (هولاندا)، ويعد عضوا في هذه المنظمة كل دولة صادقت وإنضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية، فهي جهاز إلزامي ولا يشترط موافقة تالية خاصة به، فبمجرد الإنضمام إلى الإتفاقية يتم الإنضمام إلى المنظمة، ويمنع التحفظ على هذا الجهاز من قبل الدول الأطراف إتفاقية الأسلحة الكيماوية⁽³³⁾.

وتقوم المنظمة وفقا للإتفاقية بالإشراف على تنفيذ الإتفاقية والإلتزامات المنصوص عليها فيها، ومن بين تلك الإلتزامات ما أشارت إليه المادة الأولى من الإتفاقية بإلزام الدول الأطراف بالإمتناع عن إستحداث الأسلحة الكيماوية والإحتفاظ بها أو نقلها من مكان لآخر أو إستخدامها في النزاعات المسلحة أو القيام بأية إستعدادات عسكرية لذلك، كما وتلتزم الدول بتدمير الأسلحة الكيماوية التي تملكها وكذلك المرافق التي تستخدم لإنتاجها⁽³⁴⁾.

ومن خلال كل هذه الأجهزة الفرعية تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بالتكفل والتشاور والتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية، وتجري كلما كان ذلك ضروريا تحقيقات ميدانية – عملية تقصي الحقائق- عن طريق معاینات وتفتيشات ميدانية⁽³⁵⁾، كما تعمل هذه المنظمة أو الجهاز المتخصص على ضمان تقديم مساعدات تقنية وغيرها إلى الدول الأطراف وحمايتها من الأسلحة الكيماوية خاصة من استخدامها خلال النزاعات المسلحة ضد البيئة الطبيعية⁽³⁶⁾.

واستناداً إلى ما تقدم فقد قامت المنظمة بدور كبير في التحقق من مزاعم استخدام الجيش السوري لغاز الكلور في الحرب الدائرة هناك، وصدر تقرير خبراء الوكالة ليؤكد استخدام غاز الكلور عدة مرات من قبل الجيش على مدينتي حماة وأدلب عام 2014، وقام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (2209) بتاريخ 06 مارس 2015 الذي أدان فيه استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا دون أن يحدد المسؤول عن استخدامها.

وعليه، كل هذه الإلتزامات التي أوردتها الاتفاقية تكفل المنظمة تنفيذها؛ بحيث لها دور مهم في خفض المخزون

من الأسلحة الكيميائية وتقليل استخدامه في النزاعات المسلحة، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على حماية البيئة الطبيعية من أثار تلك الأسلحة، فدور المنظمة هنا هو وقائي في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة⁽³⁷⁾. وفي إطار مساهمة منظمة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، نذكر جهودها في المساهمة في إرضاخ النظام السوري في سبتمبر 2013 وبعد إتفاق أمريكي روسي على تسليم مخزونه من الأسلحة الكيماوية إلى المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيماوية لإتلافه بعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية بتنفيذ ضربات جوية ضده، وذلك بعد هجوم في أغسطس 2013 على الغوطة الشرقية التي تسيطر عليها فصائل معارضة من قبل دمشق.

وأكدت المنظمة أن سوريا سلمتها 1300 طن من الأسلحة الكيماوية، وهو ما يمثل 100% من مخزونها المعلن من هذه الأسلحة، وتم إتلافها كلها في يناير 2016، ومع استمرار الهجمات المميتة في سوريا بدأت المخاوف تزداد والاعتقاد يترسخ بأن النظام لم يسلم كل مخزونه من هذه الأسلحة المدمرة، ويعد الكلور الذي يمكن أن يصنع منه غاز الكلور المسبب للاختناق مادة كيميائية عادية تستخدم في الأسمدة وتنقية المياه ولا تحتاج للإعلان عنها كسلاح كيميائي⁽³⁸⁾. وتمثل مكافحة انتشار الأسلحة الكيميائية أولوية من أولويات المنظمة، ويذكر تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بضرورة إنشاء آلية جديدة في أقرب وقت ممكن، تتولى تحديد مركبي هذه الهجمات، وشدد وزير أوروبا والشؤون الخارجية السيد جان إيف لودريان على ذلك إبان الاجتماع الأخير للشراكة الذي عُقد في باريس في 18 أيار/ مايو 2018، فلا يجوز إفلات الجهات المسؤولة عن تطوير هذه الأسلحة واستخدامها من العقاب.

ويُعدّ هذا التقرير الأخير، التقرير السادس عشر الذي تصدره المنظمة والذي يؤكد استخدام سلاح كيميائي أو مادة سامة كسلاح كيميائي في الصراع السوري، ولا بد من التذكير بأن آلية التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية وتحديد المسؤولين عنه التابعة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خلّصت إلى أن القوات المسلحة السورية مسؤولة عن ارتكاب أربع هجمات على الأقل، وعارضت روسيا تجديد ولاية هذه الآلية مستخدمة حق النقض ثلاث مرات⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: دور منظمة الملاحاة الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تأسست هذه المنظمة عام 1948 بناء على اتفاقية وكانت في الأصل تسمى «منظمة الملاحاة الاستشارية متعددة الحكومات»، وعندما دخلت الاتفاقية في حيز النفاذ عام 1958 تغير اسم المنطقة إلى (IMO) عام 1982. ومنظمة ال (IMO) هي جهاز الأمم المتحدة المتخصص والمسؤول عن حسين سلامة الملاحاة ومنع التلوث الناتج عن السفن. والهيئة العليا في المنظمة هي جمعية ال (IMO) التي تتبنى القرارات والتوصيات التي تعدها الهيئات المساعدة وتقوم بانتخاب مجلسا، ويقوم الأخير بعمله كهيئة حاكمة بين اجتماعات الجمعية ويعمل على تنسيق أنشطة الهيئات المساعدة والتي تشمل «لجنة السلامة الملاحية» و«لجنة حماية البيئة البحرية» والتي تقود العمل الرئيسي المتعلق بالكيماويات⁽⁴⁰⁾.

وفي عام 1965 صادقت منظمة ال (IMO) على «الكود الدولي الخاص بالبضائع البحرية الخطيرة» ويتم تحديد هذا الكود بانتظام، استجابة بالتغيرات الواردة في «توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطرة» (الجزء

110304) ويتم تطوير أكواد دولية منفصلة خاصة بعمليات الشحن الضخمة للكيميائيات الخطرة والغازات السائلة لتقديم معايير دولية لسلامة نقلها عن طريق البحر. وتتعاون منظمة ال (IMO) مع ال (ILO) في تنسيق عملية تصنيف وتذييل الكيمياءويات (الجزء 60304) ومع برنامج البحار الإقليمي التابع لل (UNEP) (الجزء 10204) لوضع ترتيبات إقليمية في حالات طوارئ التلوث البحري التي من شأنها أن تؤثر على الدول المجاورة.

وتساهم منظمة ال (IMO) في تحسين التدريب الملاحي وذلك بتطويرها لمعايير وقوانين استخدامها على المستويين الوطني والدولي وبتقديمها المساعدة العملية والمشورة للدول التي هي في حاجة للمعرفة الفنية والموارد اللازمة لتشغيل صناعة الشحن بنجاح وكذلك بمساعدتها للدول في التصديق على الاتفاقيات والعمل بمقتضاها، ويتم تحقيق هذا عن طريق الإصدارات الخاصة بالاستعداد والاستجابة وإجراءات حالات الطوارئ الخاصة بالسفن الحامل للبضائع الخطرة وتقديم المعلومات والتعليم والتدريب والخدمات الفنية والمساعدة للحكومات باستخدام الوثائق وأفلام الفيديو وعمل مناقشات وورش عمل وغيرها من الوسائل الأخرى⁽⁴¹⁾.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

المنظمات غير الحكومية هي منظمات أو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى إتفاقات تضم جماعات غير الحكومية لم تنشأ بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية، بمعنى أن باتفاقات تابعة لدول مختلفة، وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصرت نطاقها داخل دولة واحدة، ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجود أن يكون لها إمكانية التعبير عن آرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوجه نشاطه⁽⁴²⁾، وقد ساهمت المنظمات الغير حكومية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

ينصرف إصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق⁽⁴³⁾.

تعرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: «مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات مستقلة كلياً أو جزئياً عن الحكومات وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية»⁽⁴⁴⁾.

وقد أصبح عدد المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حماية البيئة، وتفعيل القانون الدولي للبيئة غير قابل للحصر، وهذا يدل على أن موضوع البيئة يشكل قيمة أساسية من قيم المجتمع، ونظراً للفاعلية التي إتسم بها نشاط بعض المنظمات غير الحكومية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي أو العالمي، والتي فرضت نفسها بما قدمته للإنسانية من خدمات جليلة في سبيل توفير الحماية لحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحياة وبجميع الحقوق التي تفرع عنه، وهو الحق في بيئة سليمة تحفظ للإنسان حياته، وتصور كرامته⁽⁴⁵⁾.

فقد أخذت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها التخفيف من المشاكل البيئية والأضرار التي تلحق بالبيئة في زمن السلم أو عند حدوث نزاع مسلح، وذلك عن طريق انتهاج العمل التطوعي. والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية، وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى إتفاق بين الحكومات، كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، ولا تكون جزء من حكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي⁽⁴⁶⁾، وهذا التعبير لا تكون جزء من حكومة) يحتاج إلى تحليل، فيحتمل أن تكون كذلك بالنسبة للشق السياسي أما من الجانب الإجتماعي، فيستحيل أن لا تكون المنظمة جزء من الحكومة، لأن الحكومة تحمل معنى الدولة، وكل شخص طبيعي أو معنوي يرتبط حتما بدولة معينة.

ويعرفها الدكتور تونسي بن عامر:«المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.»

ويعرفها الأستاذ مارسل ميرل بقوله:«أن المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من أجل تحقيق أهداف غير مربحة⁽⁴⁷⁾، لقد أضاف هذا التعريف صفة الاستمرارية حتى يميز المنظمات غير الحكومية عن المؤتمرات والائتلافات التي قد تنشأ في مناسبات محددة لتحقيق أهداف وتنتهي.

أما إتحاد الجمعيات الدولية فيرى أن المنظمة غير الحكومية جمعية مشكلة من ممثلين تابعين لدول عديدة وهي دولية بوظائفها وتشكيله إدارتها ومصادر تمويلها، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع بوضع إستشاري لدى منظمة حكومية⁽⁴⁸⁾.

المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الغير حكومية التي في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

سجلت المنظمات الغير الحكومية في الآونة الأخيرة حضورا كبيرا ضمن مختلف الهيئات والأطر الدولية المعنية بالمجال البيئي، حيث بلغ عددها في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992 حوالي 7500 منظمة تنشط في المجال البيئي، منها 1300 تملك الاعتماد الرسمي لدى الأمم المتحدة. وقد كان لهذه المنظمات دورا كبيرا في بلورة العديد من التوجهات الآراء التي طرحت أثناء الندوة، والتي صيغت في شكل وثائق ونصوص مرجعية كإعلان «ريو» وبرنامج العمل الدولي «أجندة 21»، هذه الأخيرة أشارت وبشكل مباشر في بندها (27) إلى أهمية دور المنظمات غير الحكومية في التجسيد الفعلي المبادئ والأفكار الواردة فيها، مع تأكيدها على ضرورة استقلاليتها عن مختلف أوجه التبعية للهيئات الحكومية. وفي هذا النطاق وعلى سبيل المثال تنشط العديد من المنظمات غير الحكومية سواء تلك المعنية أو المختصة مباشرة بالبيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP PNUE) أو تلك التي تمتد تأثيرات أنشطتها واختصاصاتها بشكل غير مباشر على المجال البيئي، مثل البنك العالمي للإعمار والتنمية كمؤسسة تمويل

للبرامج التنموية في دول العالم⁽⁴⁹⁾.

ومن بين المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة الطبيعية سواء زمن السلم أو الحرب، نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجانها الوطنية، في العمل على احترام قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ووقف انتهاكاتها والتوعية بأحكامها بين مختلف الفئات المعنية، كما تسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص إلى أدنى حد ممكن ومنع ووقف ما يلحق بهم من إساءة، لفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم، وإمدادهم بالمساعدات، وتتخذ التدابير تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحا وعلى وجه الخصوص توفير الغذاء والضرورات الأساسية الأخرى، وكذا إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر ونقلهم، إعادة الروابط بين الأفراد والعائلات المشتتة، والحفاظ عليها والبحث عن الأشخاص المفقودين⁽⁵⁰⁾.

وينص النظام الأساسي لحركة الصليب والهلال الأحمر الدولية على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بأمانة، ومساعد الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية على أساس من الحياد وعدم التحيز⁽⁵¹⁾، كما تعترف اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين بالمهام الملقاة على حركة الصليب الأحمر زمن السلم وخلال النزاع المسلح⁽⁵²⁾.

ويتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة من خلال سعيها لتنظيم الاتفاقيات التي من شأنها تكريس الحماية للبيئة زمن الاحتلال وجهودها أثناءه من خلال دورها الدولية التي تنظم حماية للبيئة⁽⁵³⁾، فقد نصت المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: «يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة وسيط محايد ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع»⁽⁵⁴⁾.

ونذكر من أعمالها الميدانية، ما تقوم به اللجنة من تذكير الكيان الإسرائيلي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وقامت بتدعيم المنشآت الصحية في قطاع غزة وتوفير الإمدادات والمستلزمات اللوجستية الطبية اللازمة، ويساهم مهندسي اللجنة الدولية في توفير المياه الصالحة للشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة وال الضفة الغربية⁽⁵⁵⁾. كما أن هناك عمل وقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، وإدراج القانون الدولي الإنساني داخل القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، ويتمثل الهدف النهائي في التأثير على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويحسن الظروف الأمنية التي يجرى العمل الإنساني في ظلها⁽⁵⁶⁾.

نصت المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد (2، 3، 10) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 أن أحكام هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تعتبر مشكلة في سبيل المهمات الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة أو منظمة إنسانية غير منحازة وذلك لحماية الأشخاص المشمول حمايتهم وفقا لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

والعمل على تقديم يد العون والمساعدة لهم وذلك بشرط الموافقة من أطراف النزاع، وإشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ إذ تعتبر اعتراف رسمي بحقها مستمد من العرف كالقيام باتخاذ مبادرات وإجراءات في مجال الحماية الإنسانية، كما أنه لا يمكن توجيه أية اتهام للجنة الدولية بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، حين تعرض خدماتها عليها⁽⁵⁷⁾.

كما أوجبت الفقرة 2 من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 منح تسهيلات لمنظمات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الموجودة لدى أطراف النزاع، لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر مبادئ وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهي تقوم بعملية النشر لدى الجهات الفعالة وفي أوقات مناسبة وتعتبر الخدمات الاستشارية من أهم وسائل نشر مبادئ وقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على الصعيد الداخلي والدولي وتقوم بمساعدة الخصوم على الأدوات والنشرات والكتب القانونية التي تساعد في نشر القانون الدولي الإنساني وتكون جميع هذه النشرات تحمل مضمون مبادئ وقواعد القانون، كما أنها تعمل على توسيع المعرفة باتفاقيات قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتوضيح انتهاكاتهما وحماية كل ما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁵⁸⁾.

ولقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة سبل في مسعاها لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك من خلال عدة أنشطة تبنتها كتوزيع المياه وتوفيرها وإصلاح نظم المعالجة وتوزيع مياه الشرب، فضلاً عن المساعي الواجب القيام بها لدى أطراف النزاع وتعبئة الرأي العام واستقطابه، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد

لا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على العمل القانوني ومراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تعتمد على أسس منهجية لتغليب الجانب الإنساني على عملها وذلك بتقديم المساعدة الملموسة للضحايا أثناء النزاعات المسلحة، مسترشدة بمبدأ الإنسانية والتخفيف من المعاناة البشرية وإغاثة الجرحى في ميادين القتال وتقديم كل المساعدة لهم لأن هدفها الأساسي هو ضمان حماية الأفراد⁽⁵⁹⁾.

وبما أن الإضرار بالبيئة والمساس بها أثناء النزاعات المسلحة أمر حتمي لا مفر منه سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، مما يؤدي إلى المساس بمصادر المياه مما يضطر بالسكان إلى هجرة منازلهم بحثاً عن الماء، حتى في الدول المعادية لهم، وربما يتم تدمير البنية التحتية التي تزودهم بالماء أثناء القتال أو تصبح منطقة محظورة الدخول إليها لأسباب أخرى. وعليه، فإن نقص الماء يؤدي إلى نقص الغذاء ويضعف من حالات الفقر والمرض، لذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم في مجال حماية البيئة على بتوزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد وبذل أقصى مجهود لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ن حيث تساهم اللجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فضاة الحروب⁽⁶⁰⁾، وتقوم بإعداد برامج

توزيع المياه الصالحة للشرب ونفس الشيء بالنسبة لحرب الخليج الثانية كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيع المياه في أكياس بلاستيك يستوعب كل منها لترا من الماء لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق، وتوفير الشاحنات الصهريجية التي سمحت بإمداد للسكان القاطنين بالأحياء المحرومة بمياه الشرب⁽⁶¹⁾.

كما تسعى إلى خفض عدد الأشخاص الذين يصابون بالمرض أو يموتون بسبب انهيار نظام الماء من خلال توفير المياه على نحو ملائم كما وكيفا للسكان، لأنه لا حاجة في توزيع الأدوية ما لم يتم الوفاء على نحو كامل بالحاجات الأساسية من مياه الشرب والغذاء.

وأمثلة ذلك كثيرة جدا وهذا ما اتضح خلال القتال الضاري الذي حدث في منروفيا في ليبيريا سنة 2003، حيث قدمت المساعدة في ظروف صعبة للغاية إلى السكان والنازحين جراء زحف المتمردين أين تم نقل الماء للطوارئ بشاحنات الإمداد بالماء الصالح للشرب في مواقع توزيعه بشكل استراتيجي.

أما في السودان، وفي أزمة دارفور ألفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كعادتها بظلالها على العمل الإنساني من خلال مد يد العون عبر نقل مائة ألف لتر من المياه يوميا بواسطة الشاحنات، ونفس الحال بالنسبة لتشاد الشرقية وذلك جراء نزوح السكان وتمركزهم في إقليم واحد نظرا لكثرة المواجهات بين القوات الحكومية المسلحة ومجموعات المعارضة المسلحة هناك، مما أدى باللجنة إلى زيادة نشاطها والتي كان من بينها توفير المياه للسكان والذي يحتاج إلى تكلفة كبيرة، كما أنه غير فعال على المدى الطويل، وصعوبة الوصول إلى السكان المشتتين.

ثانيا: إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب

من أهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب توزيع المياه أثناء النزاعات المسلحة مد يد العون للسكان المدنيين من خلال إمدادهم بمختلف الوسائل الضرورية واللازمة لبقائهم على قيد الحياة جراء الانتهاكات التي تطال المقومات الأساسية لدوامهم⁽⁶²⁾، لذا ومنذ ثلاثة وعشرين عاما أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه والمعالجة والتثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه «قسم الماء والمؤن» يتوافر على مهندسين ومختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضلا عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة⁽⁶³⁾، ويهتم هذا القسم التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشييد والهندسة وتأمين الحصول على الماء والصحة وحماية البيئة.

وعليه، فإن من المهام التي تقوم بها هذه اللجنة معالجة المياه المستعملة وتنقيتها وإمدادها للسكان، كما تقوم بإصلاح المنشآت المعطلة والشبكات، كما تقوم أيضا بحفر الآبار وتسخير مصادر المياه للإستعمالات المختلفة وحمايتها هي وشبكات صرف المياه، وخير دليل على ذلك ما قامت به اللجنة خلال السنوات الأخيرة من خلال النشاطات التي قامت بها على مستوى 37 دولة ووفرت حوالي 19 مليون من احتياجات الأفراد وتوظيفها لنحو 93 موظفا أجنبيا و724 مهندسا وفنيا وطنيا.

وعلى هذا الأساس فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد حرب الخليج الثانية بإصلاح البنى التحتية لدولة العراق والخاصة بالمياه والصرف الصحي، كما قامت أيضا بتوفير المياه لحوالي 600 ألف شخص من النازحين من إقليم دارفور بالسودان هروبا من أعمال العنف وتلبية حاجاتهم فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والغذاء بما فيها المياه. أما في اليمن، فقد قام قسم مهندسي اللجنة الدولية بإصلاح محطة بئر ناصر لضخ المياه جراء الأضرار التي لحقت به نتيجة الصراع الداخلي، أين قامت بتحسين استغلال الآبار وإصلاح الأعطاب»، وهذا ما يتضح من خلال عمل اللجنة وقت الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين»⁽⁶⁴⁾.

وفي ساحل العاج، قامت اللجنة بتوفير المياه للسكان المدنيين أثناء محاولة الانقلاب الفاشل سنة 2002، أين قامت اللجنة بتوفير المواد الكيماوية لتطهير المياه.

ونفس الحال في الصومال، أين قامت اللجنة بتوفير المياه للسكان هناك جراء التأثير بحالة النزاع التي كانت قائمة في البلاد، أين قامت بإصلاح الآبار وتطهير المياه والخزانات، وقد وصل الحال في الصومال إلى بروز نزاع جديد بين السكان والحيوانات البرية، حول موارد المياه، أين كانت الحيوانات تلتف حول آبار المياه وتمنع السكان القرويين من الإقتراب منها وذلك جراء النقص الفادح في المياه.

وعليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت ولا زالت العمود الفقري بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال السهر على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقضي توافر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية البيئة، إلا أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده، بل يتطلب الأمر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان، فلا مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء وهواء أو تربة أو بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته من الأثار الملوثة والمخربة التي تلحق به جراء النزاعات المسلحة⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الإنسان من

أشكال التعسف المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دوايب وأجهزة الدولة.

وقد نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين، أبرزهم المحامي البريطاني بيتر بينسون (peter benenson)، حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة (l'observer)، استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم والموقفين بسبب آرائهم سياسية فقط، حيث دعى الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين، وأساتذة، ورجال كنيسة وأعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء⁽⁶⁶⁾.

ومن أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي « بيتر بينسون » بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي والمعتقلين، وإصدار نداءات للرأي العام تقديم مساعدات لهؤلاء السجناء، وحثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان. وتأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا، وفرنسا، إيرلندا وبلجيكا وبعدها عقد اجتماع في 23 جويلية 1961، للبحث عن كيفية تأسيس منظمة دائمة. وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم « العفو Amnesty » باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي والدين ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه المنظمة عن العمل الدؤوب، حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان وأعضاء متعاطفين في أغلب البلدان في العالم⁽⁶⁷⁾.

لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تحظى بدور استشاري لدى منظمة الأمم المتحدة، ولدى المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو ولها دور استشاري أيضا لدى المجلس الأوروبي وتتعاون مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية، كما أن لها دور ملاحظ لدى لجنة حقوق الإنسان ولها دور استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة المعاملات التمييزية وحماية الأقليات.

ويتجسد عمل منظمة العفو الدولية في عدد من المهام، نذكر منها:

- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وهؤلاء هم الذين يعتقلون في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية معتقدات أخرى أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو وضعهم الاقتصادي أو مولدهم أو أي وضع آخر بدون أن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه⁽⁶⁸⁾.
- ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.
- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ظروف المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء⁽⁶⁹⁾.
- مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر إعادتهم إلى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى ومع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من أجل إعلاء شأن حقوق الإنسان.
- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الإنسان، وتنظيم برامج لتعليم حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها⁽⁷⁰⁾.

وفي مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، فإن منظمة العفو الدولية تعارض استخدام الألغام الأرضية في جميع الأحوال وتتخذ موقفاً بالنسبة لأنواع الأخرى بناء على حالات استخدامها أي بعد تقييم جهة استخدام تلك الأسلحة ومدى تأثيرها في تلك الحالات وفي مطلق تلك الحالات تطالب المنظمة جميع الأطراف بالاحترام الكامل لمعايير القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة، وتطالب منظمة العفو الدولية أطراف النزاع كافة بالتزام وجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وكل من ليس له أو لم يعد له علاقة مباشرة بالقتال بما فهم الجرحى والأسرى أو القوات النظامية.

ومن بين الأدوار التي لعبتها هذه المنظمة لحماية البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي إصدار مختلف التقارير عن مصادرة الأراضي والتمييز في مجال التخطيط والبناء.

ومن بين التقارير ذات الصلة بكشف الانتهاكات التي تلحق بالبيئة في فلسطين كتقرير سنة 2012 الذي أعدته المنظمة حول عدم مساءلة الكيان الإسرائيلي عن التجاوزات التي يقوم بها أفراد الجيش والتي تعد جريمة حرب، ومن خلال تقرير ماي 2016 بعنوان: «ورقة توت الإحتلال» الذي تضمن إتهام واضح للقوات العسكرية الإسرائيلية بالانحياز لعناصر جيش الإحتلال وتسترها على تجاوزاتهم⁽⁷¹⁾.

الفرع الثالث: دور منظمات الدفاع المدني في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

الدفاع المدني هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة الاتصالات والمواصلات وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشاريع العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية من أخطار الغازات الجوية وخطر الأعمال التخريبية وكذلك التخفيف من أثارها إذا وقعت، ومواجهة الكوارث الطبيعية والوقاية منها، وبصفة عامة هو ضمان استمرار العمل سواء في حالات الحرب أو حالات الكوارث الطبيعية ويجد هذا العمل أساسه القانوني في أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية⁽⁷²⁾.

ومن أهدافه الإنسانية للدفاع المدني المتعلقة بحماية البيئة وضع الصيغ المناسبة والمقترحات لتنظيم أجهزة الحماية الذاتية الخاصة بالمنشآت الصناعية والتجارية والإدارية وكذلك دراسة الأخطار النوعية التي تهدد حياة الأفراد والممتلكات كالفيضانات والزلازل والأعاصير، وانزلاق التربة، والانهيئات الثلجية والأوبئة، والإنجرافات، والتلوث وحوادث الغابات، وكذلك تقوم بتنظيم مساعدات إقليمية في حالة الكوارث⁽⁷³⁾.

وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مهام الدفاع المدني « أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم»⁽⁷⁴⁾.

إن أفراد الدفاع المدني يعملون على الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة ومن هذه الأعيان المهمة الموارد المائية، لأن تدمير هذه الشبكات يتطلب حلولاً فورية، لأن أي تأخير في إصلاح الأعيان المتضررة قد يسبب عواقب مأساوية للسكان ووسائل بقاءهم على قيد الحياة وهو ما كشفتته النزاعات الحديثة أو الراهنة من خطورة الأضرار التي تلحق بمخزون المياه كما يحدث في اليمن انتشار وباء الكوليرا، لأجل ذلك، فإن الدفاع المدني معني بحماية الإنسان

بدرجة أولى، وموارده الطبيعية وثرواته بدرجة ثانية، لذلك فإن الدفاع المدني من أوائل الأجهزة التي تسرع لمكان الحادث بكل قواها المادية والبشرية وعليه يمكن القول على أنه أداة فعالة من أدوات التنمية⁽⁷⁵⁾.

الفرع الرابع: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة

تأسست منظمة السلام الأخضر عام 1971، على يد مجموعة من المتطوعين الذين اعترضوا على إجراء التجارب النووية من قبل الولايات المتحدة في ولاية ألاسكا، لتكون إحدى أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة في زمن السلم والحرب، وتنتهج في عملها أساليب سليمة من أجل لفت نظر الرأي العام للمشاكل البيئية ونشر السلام في العالم.

كما تعرف منظمة السلام الأخضر بتحركاتها السلمية المباشرة، حيث يستخدم نشطاء المنظمة وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، إذ يتوجه النشطاء إلى مكان التحرك الذي يشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، يسعون إلى إيقاف التعديات، وهي تعمل على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئي⁽⁷⁶⁾. ومن أهداف منظمة السلام الأخضر معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملاتها لوقف التدهور البيئي منذ عام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا) وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلازل في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العام نفسه، وتم إعلان الجزيرة لاحقاً محمية للطيور⁽⁷⁷⁾.

بالإضافة إلى الدفاع عن البحار والمحيطات، حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول ومن أهم تلك المواقف المنتقدة والمنددة بهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه لهذه الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، وتسبب موقفها الرافض لهذه التجارب في تفجير سفينتها التي تمتلكها المنظمة وقتل صحفي كان على متنها من طرف عسكريان فرنسيان، مما أدى إلى فضيحة كبيرة للسلطات الفرنسية وإشهار سلبى لحكومة فرنسا.

ومن أهداف منظمة السلام الأخضر أيضاً معارضة التكنولوجيا النووية، إذ يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد: «وحسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموماً ومكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص»⁽⁷⁸⁾.

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي التجارب النووية في الثمانينات القرن الماضي⁽⁷⁹⁾.

وقد ساهمت منظمة السلام الأخضر بالعديد من الإنجازات في مختلف مناطق العالم، هذه المساهمة كانت كمحصلة لتطور آليات منظمة السلام الأخضر سواء كان ذلك من حيث التعبئة الجماهيرية وحشد الرأي العام العالمي أو من حيث تعاونها مع منظمات أخرى غير حكومية، بالإضافة إلى إتساع دائرة تدخلاتها وما ساعدها في ذلك هو توفر

بنية إتصالات سهلت من عمل الناشطين في المنظمة، ويمكن إيجاز أهم الإنجازات التي قامت بها منظمة السلام الأخضر فيما يلي: (80).

- ففي عام 1972: بعد أول تحرك أفراد من منظمة السلام الأخضر، تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن قاعدة التجارب النووية في جزيرة أمشتيكا في ألاسكا.

- كذبك في عام 1975: أوقفت فرنسا تجاربها على الغلاف الجوي في المحيط الهادئ الجنوبي إثر تظاهرات احتجاجية نظمها أفراد من منظمة السلام الأخضر في موقع التجارب.

- عادت التجارب النووية الفرنسية في عام 1985 في المحيط الهادئ الجنوبي لتشكّل موضوع خلاف دولي، لاسيما بعد أن أقدمت أجهزة الاستخبارات الفرنسية على إغراق سفينة تابعة لمنظمة السلام الأخضر «راينبور».

- ألغت فرنسا تجاربها النووية عام 1992 في جزيرة موروروا المرجانية في أعقاب زيارة قامت بها سفينة «راينبور» إلى منطقة التجارب، كما تعهدت فرنسا بوقف التجارب كافة في حال أقدمت دول أخرى معنية بالتجارب النووية على إتخاذ خطوة مماثلة.

- أثارت تحركات منظمة السلام الأخضر لوقف التجارب النووية الفرنسية إهتماما دوليا واسع النطاق في عام 1995 وفي هذا السياق، وقع ما يزيد عن سبعة ملايين شخص طالبوا من خلالها بوقف التجارب، وقد تعهدت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وروسيا والصين بالتوقيع على معاهدة وقف التجارب النووية الشاملة (81).

- سعت إلى مصادقة الأمم المتحدة على معاهدة وقف التجارب النووية الشاملة في عام 1996. كذلك، في 31 ماي 2006: رغم الضغط الشديد من جانب صناعة الطاقة النووية، أكدت إسبانيا أن المحطات الثمانية العاملة في البلد سيتم إستبدالها تدريجيا لصالح الطاقة النظيفة والمتجددة (82).

- في ماي 2010: قررت روسيا وضع حد لهذه الممارسة وأكدت عدم مشروعية الشحنات عندما يعترف مسؤولون فرنسيون بأن النية المعلنة لإعادة معالجة الوقود والعودة كاذبة.

وتسعى المنظمة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة إلى وضع حد للتجارب النووية والأسلحة ووقف تجاربها في البحار، فقد اعترضت على إجراء فرنسا والاتحاد السوفياتي للتجارب النووية في الثمانينات من القرن الماضي.

خلاصة القول أنه تبذل المنظمات الدولية غير الحكومية يتمثل بجهود غير رسمية ليست ملزمة للدول، ولكن بالرغم من عدم رسمية تلك الجهود إلا أنها تلعب دورا مهما في تحريك الرأي العام العالمي تجاه القضايا ذات الأثر الشديد على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أن حياديتهما في التعامل مع الأزمات الدولية نجح في إشاعة جو من الثقة بين الدول وبين هذه المنظمات الأمر الذي ينعكس بصورة ايجابية على تنفيذ والالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات زمن النزاعات المسلحة.

ولذا فمن الضروري الاهتمام بهذه المنظمات ودعمها كي تعزز وجودها في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، كونها أكثر

مقبولية في أحيان كثيرة من المنظمات الحكومية فهي تعمل بحيادية تامة بعيدة عن السياسة⁽⁸³⁾.

الخاتمة

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن البيئة الطبيعية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الوجود البشري، لذلك تعد حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة حماية لذلك الوجود، فحماية البيئة الطبيعية تكفل تعزيز الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم يعد يكفي أن يبقى الإنسان حياً، بل أن حق الحياة أكبر وأوسع من أن يختصر ببقاء الإنسان على قيد الحياة، من هنا، فإن الدول ملزمة بالمحافظة على البيئة الطبيعية بشكل عام، بغض النظر عن وضعها الجغرافي أو النظام الذي تخضع له، وهذا الالتزام منصوص عليه ضمن الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تؤكد على وجوب التزام الدولة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وبهذا يقع إلتزام على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية أن تمتنع عن استخدام الأسلحة والأساليب التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية، ومع ذلك يشهد واقع النزاعات المسلحة انتهاكات جسيمة في مواجهة عناصر البيئة الطبيعية، وعدم التزام الدول باحترام هذه القواعد وخرقها من الدول غير المصادقة عليها من ناحية أخرى، من هنا وضعت عدة أجهزة لضمان تفعيل تلك الحماية، كما تقررت مساءلة الدول وقواتها العسكرية عن الانتهاكات الجسيمة في مواجهة البيئة الطبيعية.

وبالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. ساهمت المنظمات الحكومية وغير الحكومية إسهاماً مباشراً وفعالاً في إنشاء القواعد والمعايير البيئية وتطويرها وتعزيزها وتنفيذها، ولعبت في كل هذا دور المراقب الأمين لحماية البيئة أثناء الطبيعة النزاعات المسلحة.
 2. ثمة منظمات كثيرة ما تتعرض للخطر بفعل مواقفها في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بل في بعض الأحيان يلقي مناظلوها حتفهم في الميدان بسبب مواقفهم الإنسانية كما حدث مع منظمي الصليب الأحمر والسلام الأخضر عندما أغرقت سفينتها وقتل عنصرين من عناصرها، ولا يقل ما قدمه الإتحاد الدولي من نشاط مستمر في هذا المجال، بدعمه المالي والتقني والتشريعي لمساعدة الدول من أجل الحفاظ على الطبيعة، ومشروعه الضخم المتمثل في المحميات الطبيعية، والمحافظة على الغابات، ودوره في صياغة بنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أما الحركة الدولية للصليب الأحمر بكل مكوناتها فيومياتها وعملها في ميدان الحروب، وأعضاؤها معرضون للخطر في كل لحظة، وفقدت منهم الكثير أثناء النزاعات المسلحة وفي الكوارث الخطيرة.
 3. أصبحت قواعد القانون الدولي البيئي ملزمة وتترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الضارة بالبيئة رغم الصعوبة البالغة التي تعترض الجانب التطبيقي لمساءلة المخالفين، وفي فترة النزاع المسلح؛ فلا يوجد أدنى شك في تحريكها وفقاً لقواعد القانون الدولي العامة فيما يخص مسؤولية الدول المخالفة، إلى جانب المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إنتهاكات بإعتبارها جرائم حرب وفق قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة.
- وبالنظر إلى أهمية الوقوف أمام التحديات التي يفرضها الموضوع، ارتأينا ختم هذا البحث ببعض الاقتراحات والتوصيات، نفردها تباعاً فيما يلي:

1. تطوير أساليب الرقابة والإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، والتعويل على دور المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.
2. يجب على المنظمات غير الحكومية وخاصة المهتمة بشؤون البيئة أن لا تنحرف عن أهدافها وتبقى ملتزمة في إطار المبادئ المعلنة عنها والمتحمورة حول الإنسانية، وتخفيف المعاناة، وحماية الحقوق وبخاصة تلك التي يمتد نشاطها خارج إقليم دولها في بلدان ضعيفة وأن لا تتحول إلى أداة سياسية تفتت هذه المجموعات وتزيد من مشاكلها.
3. العمل على تفعيل دور المنظمات الدولية في مجال الوقاية والرقابة على الانتهاكات ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

i. الاتفاقيات والنصوص الدولية

1. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
 2. البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
 3. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863.
- ##### ii. القرارات الدولية
1. قرار مجلس الأمن رقم 465، الصادر عام 1980.
 2. قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، المتخذ في الجلسة 2981 المنعقدة في 03 نيسان/أفريل 1991.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

i. الكتب والمؤلفات

1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2005.
2. امحمدي بوزينة أمنة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
3. خليل حسين، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العامة)، برامج الوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010.
4. ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، مصر، 2000.
5. الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، دار منشأ المعارف للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.
6. ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

7. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2004.
8. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
9. محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1989.
10. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997.
11. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات بغدادية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
13. يحيى بن نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004.

ii. المقالات

1. أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (1)، العدد 28، 2015.
2. عامر الزمالي، «حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995.

iii. الرسائل ومذكرات وأبحاث التخرج

1. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2009-2010.
2. شعشوع قويدر، دور المنظمة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، غير منشورة، السنة الدراسية: 2013/2014.
3. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. أحمد سهيل علي أبو نشب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
5. سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم السياسية، إدارة دولية، العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية: 2012-2013.
6. شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، السنة الدراسية: 2007-2008.

7. غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الدراسية: 2009-2010.

8. كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الدراسية: 2010-2011.

9. دراحي زكريا، حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون البيئة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسسي علي، البليدة، الجزائر، السنة الدراسية: 2016-2017.

10. ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية: 2016/2015.

11. مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، السنة الدراسية: 2015-2016.

12. مرسللي عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، السنة الدراسية: 2005-2004.

13. عليا هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي (منظمة السلام الأخضر نموذجا)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، غير منشورة، السنة الجامعية 2014-2015.

iv. المواقع الإلكترونية

1. كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، 2017، يوم الإطلاع 06-04-2018، ساعة الإطلاع: 19.22 دقيقة، منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://unchronicle.un.org/ar/article/4224>

2. بدون كاتب، منظمة السلام الأخضر، ديسمبر 2018، تاريخ زيارة الموقع: 04 أبريل 2019، على الساعة، 01:09 دقيقة، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.wikipedia.org>

3. دينا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة (فلسطين نموذجا)، المركز العربي للبحوث والدراسات، على الموقع الإلكتروني التالي:

www.acrseg.org

4. بدون كاتب، ماذا تعرف عن منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، نشر بتاريخ 2017/04/16، تاريخ زيارة الموقع 2019/04/03، على الساعة: 13:46

دقيقة، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

www.aljazera.net

⁵ بدون كاتب، الأسلحة الكيميائية- تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن التحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بدون تاريخ النشر، تم الاطلاع عليه 2018/06/13، على الساعة: 14:40 مساءً، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
/https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france

ثالثاً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. Hilale Ever, international Law water and the future, Third world quarterly, vol 27, N5, 2006.
2. Marcel Merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz, 1983.

قائمة الهوامش

- ¹ دراخي زكريا، حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون البيئة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي-البليدة، الجزائر، السنة الدراسية: 2016-2017، ص 42.
- ² أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة (7)، المجلد (1)، العدد 28، 2015، ص 385.
- ³ دراخي زكريا، المرجع السابق، ص 43.
- ⁴ ربيعة شطي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، السنة الدراسية: 2016/2015، ص 46.
- ⁵ Hilale Ever, international law water and the future, third world quarterly, vol 27, N5, 2006, p885.
- ⁶ دراخي زكريا، المرجع السابق، ص 43.
- ⁷ ربيعة شطي، المرجع السابق، ص 47.
- ⁸ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دارالثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2004، ص 102.
- ⁹ الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، دارمنشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 289.
- ¹⁰ سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم السياسية، إدارة دولية، العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الدراسية: 2012-2013، ص 114.

- 11) ربيعة شطي، المرجع السابق، ص 47-48.
- 12) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الدراسية: 2009-2010، ص 95.
- 13) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 387.
- 14) سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 114-115.
- 15) مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، الحقوق، جامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، السنة الدراسية: 2015-2016، ص 45.
- 16) سي ناصر إلياس، المرجع السابق، ص 115.
- 17) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 170.
- 18) امحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 39-38.
- 19) فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 201، 318.
- 20) امحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 39.
- 21) ضاري خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 43.
- 22) المواد، 41، 42، 43، من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 23) ضاري خليل، المرجع السابق، ص 45.
- 24) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 386.
- 25) مرسل عبد الحق، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الدراسية: 2004-2005، ص 108.
- 26) أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 386.
- 27) كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الدراسية: 2010-2011، ص 130.
- 28) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 465، الصادر عام 1980.
- 29) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، المتخذ في الجلسة 2981/المنعقدة في 03 نيسان/أفريل عام 1991.
- 30) فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 266.

- 31 فراس زهير جعفر الحسيني، نفس المرجع، ص 310.
- 32 مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 67.
- 33 حسب المادة الثامنة الفقرة الأولى من إتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993.
- 34 أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 391.
- 35 حسب المادة 02/9 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993.
- 36 حسب المادة 04 و 03 / 10 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993.
- 37 أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 392.
- 38 بدون كاتب، ماذا تعرف عن منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، نشر بتاريخ 2017/04/16، تاريخ زيارة الموقع 2019/04/03، على الساعة: 13:46 دقيقة، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
www.aljazeera.net
- 39 بدون كاتب، الأسلحة الكيماوية- تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيماوية بشأن التحقيق في إستخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا، بدون تاريخ النشر، تم الاطلاع عليه 2018/06/13، على الساعة: 14:40 مساءً، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
[/https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france](https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france)
- 40 كيتاك ليم، دور المنظمة البحرية الدولية في الحيلولة دون تلوث المحيطات العالم الناجم عن السفن والشحن البحري، 2017، يوم الإطلاع 06-04-2018، ساعة الإطلاع: 19.22 دقيقة، منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://unchronicle.un.org/ar/article/4224>
- 41 دراجي زكريا، المرجع السابق، ص 48.
- 42 محمد حسني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 401.
- 43 محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات، الجزء الأول: الأمم المتحدة، الإسكندرية، 1997، ص 180.
- 44 أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 396.
- 45 شعشوع قويدر، دور المنظمة غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-، غير منشورة، السنة الدراسية: 2014/2013، ص 310.
- 46 وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر)، دار الكتب القانونية دارشحات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 65.
- 47 Marcel Merle, sociologie des relations internationales, paris, Dalloz, 1983, p 388.
- 48 أكد إتحاد الجمعيات الدولية توصيفه للمنظمات غير الحكومية حيث تتطلب مجموعة من الشروط في تلك المنظمات هي: أن تستهدف مسائل دولية أي تهتم المجتمع الدولي، أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل، أن يكون لها بنیان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، أن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد.

49) مباركي ميلود، المرجع السابق، ص 47.

50) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 40.

51) تنص المادة 5 الفقرة 2/ج من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على أنه من ضمن مهام اللجنة الدولية «الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وأخذ العلم بأي شكاوي مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون».

52) المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية.

53) أحمد عبد الرزاق هضم، «دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، سنة (7)، المجلد (1)، العدد (28)، 2015، ص 398.

54) الفقرة 2 المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863.

55) دينا شيرين شفيق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دراسة تقويمية لدورها في النزاعات المسلحة (فلسطين نموذجاً)، المركز العربي للبحوث والدراسات، على الموقع الإلكتروني التالي:

www.acrseg.org

56) أحمد سهيل علي أبو نشب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 55.

57) أحسن كمال، المرجع السابق، ص 41.

58) أحمد سهيل علي أبو شنب، المرجع السابق، ص 64-63.

59) ديفيد ديلابرا، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني»، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، مصر، 2000، ص 396.

60) نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 101.

61) عامر الزمالي، «حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، ص 7.

62) فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 228.

63) عامر الزمالي، «حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة»، المرجع السابق، ص 8.

64) فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 230.

65) نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 103.

- 66 يحيواوي بن نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دارهومة، الجزائر، 2004، ص 89.
- 67 مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 116-117.
- 68 شريف الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية: 2007-2008، ص 29-30.
- 69 يحيواوي بن نورة بن علي، المرجع السابق، ص 94.
- 70 شريف الشريف، المرجع السابق، ص 29.
- 71 نادية مواز، الحماية القانونية للبيئة في الأراضي المحتلة (فلسطين نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، غير منشورة، السنة الدراسية: 2017-2018، ص 120-121.
- 72 دراخي زكريا، المرجع السابق، ص 53.
- 73 أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والوكالات الدولية المتخصصة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، 2005، ص 91.
- 74 دراخي زكريا، المرجع السابق، ص 53.
- 75 فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 244-245.
- 76 بدون كاتب، منظمة السلام الأخضر، ديسمبر 2018، تاريخ زيارة الموقع: 04 أبريل 2019، على الساعة، 01:09 دقيقة، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
<https://www.wikipedia.org>
- 77 خليل حسين، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العامة)، برامج الوكالات المتخصصة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبانيين، 2010، ص 555.
- 78 شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 317.
- 79 أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 399.
- 80 علية هاجر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي (منظمة السلام الأخضر نموذجا)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، غير منشورة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 68.
- 81 علية هاجر، نفس المرجع، ص 72، 78.
- 82 شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 317.
- 83 أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 399-400.